

قرار من وزير النقل مؤرخ في 5 فيفري 2002 يتعلق بالمصادقة على كراس شروط خاص بتعاطي مهنة رفع الفضلات من السفن بالموانئ البحرية التجارية.

إن وزير النقل،

باقتراح من الرئيس المدير العام لديوان البحرية التجارية والموانئ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 2 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 المتعلق بإحداث ديوان الموانئ القومية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 5 لسنة 1972 المؤرخ في 15 فيفري 1972،

وعلى القانون عدد 109 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بديوان البحرية التجارية والموانئ،

وعلى مجلة الموانئ البحرية التجارية الصادرة بالقانون عدد 25 لسنة 1999 المؤرخ في 18 مارس 1999 كما تم تنقيحها بالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مسمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 1385 لسنة 1998 المؤرخ في 30 جوان 1998 المتعلق بديوان البحرية التجارية والموانئ،

وعلى الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع القردية،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 2 نوفمبر 2000 المتعلق بضبط أنموذج التصريح الموحد لبعث المشاريع القردية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على كراس الشروط الخاص بتعاطي مهنة رفع الفضلات من السفن بالموانئ البحرية التجارية الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 . يجب على الأشخاص الذين يتعاملون مهنة رفع الفضلات من السفن بالموانئ البحرية التجارية عند صدور هذا القرار اتخاذ الإجراءات اللازمة للإمتثال لمقتضيات كراس الشروط المصادق عليه بهذا القرار وذلك في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار.

يعفى هؤلاء الأشخاص من شرط المستوى التعليمي المنصوص عليه بالفصل 9 من كراس الشروط.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 فيفري 2002.

وزير النقل

حسين شوك

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الفوشى

# كراس شروط يتعلق بتعاطي مهنة رفع الفضلات من السفن بالموانئ البحرية التجارية

## الباب الأول أحكام عامة

### الفصل الأول :

يضبط كراس الشروط هذا، الشروط المستوجبة لمباشرة مهنة رفع الفضلات من السفن الراسية بالموانئ البحرية التجارية.

### الفصل 2 :

تعتبر فضلات كل نوع من أنواع النفايات أو الفضلات المنزلية أو الفضلات المتأتية من الإستغلال العادي للسفينة ما عدى المواد المنصوص عليها بالملحق عدد 1 و2 و3 و4 من الاتفاقية الدولية الخاصة بالوقاية من التلوث الصادر عن السفن.

### الفصل 3 :

تخضع ممارسة مهنة رفع الفضلات من السفن الراسية بالموانئ البحرية التجارية إلى التشريع الجاري به العمل وخاصة إلى أحكام مجلة الموانئ البحرية التجارية المصادق عليها بالقانون عدد 25 لسنة 1999 المؤرخ في 18 مارس 1999 كما تم تنقيحها بالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 ونصوصها التطبيقية .

#### **الفصل 4 :**

يجب على كل شخص يرغب في تعاطي مهنة رفع الفضلات من السفن بالموانئ البحرية التجارية أن يودع لدى إدارة الميناء الذي ينوي ممارسة هذه المهنة به، وقبل الشروع في النشاط تصريحاً كتابياً وفقاً للأنموذج المصاحب مرفوقاً بنسخة من كراس الشروط هذا ممضى من طرفه.

غير أنه بالنسبة للشخص الطبيعي فإنه يخضع للإجراءات المنصوص عليها بالأمر عدد 2475 لسنة 2000 مؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية.

في صورة حدوث أي تغيير للمعلومات المضمنة بالتصريح المذكور أعلاه، يتعين إعلام السلطة المينائية عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه شهر من حدوث التغيير.

#### **الفصل 5 :**

يحتوي كراس الشروط هذا 15 فصلاً وينقسم إلى 3 أبواب .

#### **الفصل 6 :**

تخضع ممارسة مهنة رفع الفضلات من السفن الراسية بالموانئ البحرية التجارية التونسية إلى إشراف ومراقبة السلطة المينائية .

## الباب الثاني

### شروط القيام بالمهنة

#### الفصل 7 :

لا يمكن تعاطي مهنة رفع الفضلات من السفن إلا من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يتمتعون بالجنسية التونسية .

#### الفصل 8 :

يجب على كل شخص طبيعي يرغب في تعاطي مهنة رفع الفضلات من السفن الراسية بالموانئ البحرية التجارية أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية .  
وينسحب هذا الشرط على الممثل القانوني للشخص المعنوي .

#### الفصل 9 :

يجب على كل شخص طبيعي يرغب في تعاطي المهنة المذكورة بالفصل الأول أن يكون له مستوى تعليمي لا يقل عن السنة الأخيرة من التعليم الثانوي أو ما يعادله .

وينسحب هذا الشرط على الممثل القانوني للشخص المعنوي .

#### الفصل 10 :

يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في تعاطي مهنة رفع الفضلات من السفن بالموانئ البحرية التجارية أن :

- يكون مالكا أو مؤجرا لمحل لممارسة نشاطه، مجهز بهاتف وفاكس ،
  - يكون مالكا لشاحنة صالحة لنقل الفواضل لا تقل حمولتها عن 1000 كغ .
- يجب توفير الوسائل المادية المذكورة أعلاه بكل ميناء يباشر به هذه المهنة .

يجب أن تكون الوسائل المادية المذكورة أعلاه في حالة استغلال حسنة وأن تستجيب إلى متطلبات السلامة طبقاً للتراتب المعمول بها.

## **الفصل 11 :**

يجب على كل شخص يمارس مهنة رفع الفضلات من السفن وأجرائه الإستظهار عند الدخول إلى الميناء :

- بجواز مرور أو بطاقة دخول مسلمة من طرف إدارة الميناء الذي ستنبث فيه المهنة، طبقاً للتراتب الجاري بها العمل .
- بتكليف مسلم من طرف أمين السفينة ويكون حاملاً لشارة هذا الأخير وختمه مع ذكر اسم السفينة وتاريخ وصولها إلى الميناء.

## **الفصل 12 :**

يجب على كل شخص يمارس مهنة رفع الفضلات من السفن وأجرائه، عند مباشرتهم لمهنتهم:

- احترام مقتضيات مجلة الموانئ البحرية التجارية والنظام الخاص بالميناء الذي يتعاطى المهنة به.
- الخروج من الميناء حال الإنتهاء من المهمة التي دخل من أجلها .
- احترام التعليمات الخاصة بأمن وسلامة الميناء الصادرة سواء من السلطة المينائية أو من السلط الأمنية.
- إيداع الفضلات بالمصب البلدي القائم بالجهة التي يكون بها الميناء والإدلاء عند الاقتضاء بما يثبت ذلك بالنسبة لكل مهمة.
- إعلام ضابط الميناء بكل مهمة أوكلت إليه و ذلك قبل الصعود إلى السفينة.

• مسك دفتر يقع التنصيب فيه على كل مهمة قام بها، و يستظهر بهذا الدفتر عند كل طلب من طرف السلطة المينائية.

### **الفصل 13 :**

يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يتعاطى المهنة المذكورة بالفصل الأول من هذا الكراس أن يقوم بتأمين مسؤوليته المدنية.

### **الفصل 14 :**

يجب على الشخص المتعاطي للمهنة المذكورة بالفصل الأول الإستظهار عند كل طلب من السلطة المينائية بكل المستندات والوثائق التي تفيد امتثاله لمقتضيات كراس الشروط هذا.

## **الباب الثالث**

### **العقوبات**

### **الفصل 15 :**

كل مخالفة لأحكام كراس الشروط هذا يعاقب عليها طبقا لمقتضيات مجلة الموانئ البحرية التجارية.

## تصريح على الشرف

..... إنني الممضي أسفله  
..... صاحب بطاقة تعريف وطنية عدد.....  
..... الممثل القانوني لشركة (1) .....  
..... المعرف الجبائي  
..... المقر (2) .....  
أصرح على الشرف :  
..... أن الشركة المذكورة ستمارس مهنة.....  
..... بأني سأمارس مهنة.....  
..... بميناء..... بداية من تاريخ.....

طبقا لأحكام كراس الشروط المتعلق بتعاطي مهنة رفع الفضلات من السفن بالموانئ البحرية التجارية والمصادق عليه بالقرار المؤرخ في 5 فيفري 2002.

وأرفق إلى هذا التصريح نسخة من كراس الشروط المذكور أعلاه ممضى من طرفي.

..... في .....  
الإمضاء

(1) تخص الذوات المعنوية

(2) بيان عنوان المؤسسة بكل دقة ورقم الهاتف